الدماء الواجبة في الحج من كتاب (المنسك المربع في المذاهب الأربع) للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد المنصوري (المتوفى: ١٣١١هـ) دراسة وتحقيق

أ.م. د. إدريس عمر محمد
عبد الوهاب محمد علي
كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمابعدُ: فإن الحج أحد أعظم العبادات في الاسلام، وهو الركن الخامس من اركانه، ونظرا لأهمية هذه العبادة لدى المسلمين فقد كتب في دراسة مواضيعها واحكامها الكثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومن بين هؤلاء العلماء الاجلاء الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد المنصوري رحمه الله تعالى في هذه المخطوطة المباركة القيمة فقد بذل مجهوداً كبيرا في تأليفها، وبسط المعلومات والمسائل المهمة فيها حيث ضمنها فوائد عظيمة، ومسائل متنوعة عديدة، وجمع فيها كل ما يحتاجه اليه الحاج بشكل شامل، بحيث لا يستغني عنها المسلم الذي يروم أداء نسك الحج والعمرة.

ومما يزيد في أهميتها ومكانتها كونها على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، التي ينتمي اليها المسلمون قديما وحديثا ويتعبدون الله تعالى وفق اجتهادات ائمتها رحمهم الله تعالى. وتبقى المؤلفات القديمة هي الأساس والمنطلق الذي ينطلق منه العلماء، الا أن كتابات المتأخرين تتجلى في معالجات ما يطرأ من تغيرات وأحداث جديدة.

وقد اخترت من هذا المخطوط موضوعا مهما للغاية الا وهو موضوع :(الدماء الواجبة في الحج) ليكون عنوانا لهذا البحث المتواضع وذلك للاسباب الاتية:

١. تتجلى اهمية هذا الموضوع والبحث من خلال أهمية هذا المخطوط الذي أشرنا الى اهميته وقيمته العلمية الكبيرة بين كتب العلماء في المناسك.
٢. لان مسائل هذا الموضوع ممايكثر السؤال عنها اثناء المناسك، ويجهلها الكثيرمن الناس؛ لذا احببت ابرزاها في هذا البحث بشكل منفرد ومستقل ليسهل الرجوع اليها والاستفادة منها بدون عناء ولامشقة البحث في المصادر والكتب.

٣. لان التقرب الى الله تعالى بالدماء الواجبة يسهم في قيام مجتمع متراحم متعاظف متكافل مع بعضه يسع الموسر والغني فيه الفقير والمحتاج، من غير شعور بضرر المن او الأذى النفسي؛ لأن ما يقدم إليه هو حق ثابت مقرر من قبل الشرع الحكيم، لافضل للغني فيه على المحتاج.

٤. دراسة وتحقيق هكذا مواضع تمكن الباحثين من الاطلاع على مصادركثيرة ومهمة في مناسك الحج والعمرة نقل منها صاحب المخطوط، بلغت العشرات من كتب أمهات المذاهب.

الفصل الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حياة المؤلِف من النشأة إلى الوفاة.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو الشيخ محمد بن عبد الله بن أجمد المنصوري[١] وينتهي نسبه كما في شجرة نسبهم إلى بهاء الدين النقشبندي، ثم إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

❖ **مولده:** ولد الشيخ محمد بن عبد الله– رحمه الله–في قرية المصنعة في عام(١٢٣٣هـ) وهي قرية كبيرة من قرى بني ناشرمن قبيلة بلجرشي بسراة غامد، وتبعد عن وسط مدينة بلجرشي بمنطقة الباحة بمسافة ثلاثة أكيال[٣][٤].

❖ **نشأته:** توفي والده عام –١٢٣٦هـ– وعمره ثلاث سنين، فتولت رعايته والإشراف عليه والدته، وهي من آل دشه من قرية المصنعة من بلجرش، ونمت فيه روح الرغبة إلى العلم، فعزم على طلبه والرحيل إليه، وقد ذكر الشيخ محمد في تاريخه: أنه دخل اليمن لطلب العلم سنة –

---

(١) المنصوري: اسم العائلة التي ينتسب لها الشيخ محمد عبدالله، وهم من السادة، –واحدهم سيد– يكثر إطلاق هذا الاسم على كثير من الأسر في غير بلاد نجد، ولكن ليس بينهم من الروابط ما يكون منهم عشيرة متماسكة، كعشائر القبائل الأخرى، باستثناء من يطلق عليه هذا الاسم –السادة– في منطقة جازان، والسادة من عشائر منطقة جازان، ومن أفخادهم: آل شبيل– آل قاضي– آل حسن– آل محسن– ومنهم المنصوري– والسويعدي وغيرهم. ينظر: معجم قبائل المملكة العربية السعودية، حمد الجاسر، ص١٢١.

(٢) مجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد، ص١٦٢.

(٣) وأكيال: مفردها كيل: وحدة قديمة من وحدات الطول مقدارها –١٢٥– قدماً وهي من مصطلحات علم المساحة. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي،٩/ ١٨٠

(٤) مجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد، ص١٦٢.

١٢٤٢هـ- واستقر ببندر الحديدة من اليمن الشمالي، ودرس هناك على جمهرة من العلماء سنذكرهم في المطلب الثالث عند الحديث عن مشايخه واساتذته، وفي عام -١٢٥٨هـ- خرج من اليمن ثم رجع إليه لمواصلة الدرس والتحصيل لمدة اربع سنوات أخرى، وكانت مدة إقامته في اليمن من أجل طلب العلم عشرين عاماً وعاد بعدها إلى وطنه، وقد شب باراً بوالدته، يتضح ذلك في خروجه من اليمن تاركاً الدراسة لزيارتها في عام -١٢٥٦هـ- وقد تكون عودته من اليمن بعد سنتين من ذلك التاريخ للغرض نفسه، وقد حج بوالدته وزار معها المسجد النبوي في المدينة المنورة وتشرف بالسلام على رسول الهدى ﷺ وبعد عودته من الحج إلى بلادهما توفيت والدته عام- ١٢٥٦هـ[١].

المطلب الثالث: شيوخه.

١- السيد العلامة محمد بن المساوي بن عبدالقادر الأهدل الحسيني التهامي، مولده سنة ١٢٠١هـ. وقد ترجمه تلميذه عاكش فقال: شيخنا العلامة الذي لا ينازع، الأديب الذي لا يدافع، له اليد الطولى في فنون المعارف، وهو إمام البدائع واللطائف، برع في العلوم الآلية على اختلاغ أنواعها ورسخ قدمه في علم البيان، وانفرد بتحقيق علم العروض والقوافي على الأقران، من مصنفاته: شرح على الأربعين حديث التي جمعها السيد الحافظ عبدالرحمن الأهل سماه تلقيح الأفهام في وصايا خير الأنام، وله شرح على منظومة ابن الشحنة في علم المعاني سماه: كف المحنة، وفاته ١٧ صفر سنة- ١٢٦٦هـ- وقبره بقرية الكدادين من أعمال زبيد رحمه الله تعالى[٢].

٢- القاضي العلامة الحسين بن علي بن محسن بن إبراهيم المفتي الحبيشي الإبي اليمني الشافعي، ولد سنة -١٢٠٤هـ- وأخذ عن السيد العلامة أجمد بن ادريس المغربي الحسني، من مصنفاته: بلوغ الإرادة ونيل الحسنى وزيادة من حواشي شيخ الإسلام طه بن عبد الله السادة على تحفة المحتاج شرح المنهاج، وتحفة الحكام وعمدة الأحكام، وروض الامسار في شروط فسخ النكاح بالاعسار، وفاته بمدينة أب في سنة- ١٢٥٦هـ- عن

---

(١) المصدر السابق، ص١٦٣.

(٢) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى الصنعاني، ٢/ ٣١٥-٣١٨، وينظر: حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أيان الدهر، الحسن بن أجمد عاكش الضمدي، ١٦٤، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، ٤/ ٣٥.

إثنين وخمسين عاماً [١].

٣- السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي الحسيني، ولد سنة- ١٢١٠هـ- وأخذ عن والده وعن غيره من علماء زبيد، وترجمه عاكش الضمدي فقال: السيد البارع في العلوم الآخذ الغاية من منطوقها والمفهوم نشأ في حضرة والده فرباه أحسن تربية وغذاه بالعلوم أحسن تغذية ولازمه مدة حياته واعتنى به غاية العناية، وما زال يملي على والده في كثير من الفنون، وأخذ عن غير والده، من مصنفاته: حاشية على شرح المدخل في المعاني، وحاشية على شرح القطر، وفاته سنة- ١٢٥٨هـ- وقيل سنة- ١٢٦٠هـ- رحمه الله تعالى [٢].

٤- القاضي العلامة يحيى بن محمد بن عبد الله الضمدي التهامي، مولده تقريباً سنة- ١٢١٨هـ - وهاجر إلى مدينة زبيد فأخذ بها عن الشيخ محمد الزين المزجاجي، والشيخ محسن بن ناصر في المختصرات النحوية، وأخذ عن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، والسيد محمد بن المساوي، والسيد الطاهر بن أجمد الأنباري، وهاجر في سنة- ١٢٣٨هـ- إلى مدينة بيت الفقيه فأخذ عن حاكمها القاضي عبد الرحمن بن أجمد بن حسن البهكلي، وفاته سنة- ١٢٤٣هـ- رحمه الله تعالى [٣].

٥- السيد محمد بن قاسم بن الغربي من آل غرب الساكن ببلاد مور، حيث جود عليه القرآن الكريم تجويدا بالغا، وقرأ عليه ما شاء الله من الفقه [٤].

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الله المنصوري في تاريخه، عددا من المشايخ الذين درس عندهم، ولكني لم أقف على حياتهم فيما لدي من كتب التراجم والأعلام.

ونص الشيخ رحمه الله:"سنة-١٢٥٣هـ- فيها دخلت اليمن ومات السيد أجمد بن إدريس-رحمه الله تعالى- بصبيا وأخذت عن خليفته الشيخ عبد الله الثواني- رحمه الله تعالى- سنة-١٢٥٥-هـ فيها مشيت من الحديدة إلى زَبيد وأخذت عن السيد محمد بن عبد الرحمن بن سليمان[٥] والشيخ

---

(١) ينظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن، الصنعاني، ١/ ٣٨٥- ٣٨٧، والأعلام، للزركلي، ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩، ومعجم المؤلفين عمر بن رضا كحالة، ٤/ ٣٥، ومجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد، ص١٦٣.

(٢) ينظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن، الصنعاني، ٢/ ٣٨٣، ومعجم المؤلفين،عمر بن رضا كحالة، ١٠/ ١٤٢، ومجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد، ص١٦٣.

(٣) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن الصنعاني، ٢/ ٤٠٣،ومجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد ص١٦٣.

(٤) مجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد، ص١٦٣.

(٥) سبقت ترجمته.

عباس السلامي، والسيد عبد الهادي بن ثابت وجماعته، ورجعت الى بيت الفقيه لما انقطعت القراءة على السيد محمد لمرض أصابه [١].

المطلب الرابع: تلاميذه.

١- ولده الشيخ القاضي عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المنصوري، ولد في عام ١٢٧٨هـ- وأمه هي حمده بنت علي بن الزرا من قرية السلمية ببلجرش، تولى والده الإشراف على تربيته وتوجيهه فدرس على يديه كافة العلوم الدينية مثل: الحديث، والتفسير، والفقه، واللغة، والأدب، حيث لازمه طوال حياته، كما درس العلم في مكة المكرمة ورحل من أجل ذلك. وبعد وفاة الشيخ محمد ابن عبد الله في عام-١٣١١هـ- تولى ابنه الشيخ عبد العزيز بن محمد المنصوري القضاء الشرعي في قبيلتي زهران وغامد، وتوفي الشيخ عبد العزيز بن محمد بن أجمد المنصوري عام- ١٣٥٦هـ- بعد عمر حافل قضاه- يرحمه الله- في أعمال القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢].

٢- ولده الثاني الشيخ أجمد أفندي بن محمد بن عبد الله بن أجمد المنصوري، وقد ولي القضاء، وقد درس على يد والده كما سافطر لطلب العلم في اليمن وقد تعين قاضياً في بلدة الظفير ثم تولاه في مدينة القنفذة على ساحل البحر الأحمر، وقد توفي في عهد الأتراك- عام ١٣٢٠هـ- وقد لقبوه بالأفندي[٣].

المطلب الخامس: وفاته.

توفي الشيخ محمد بن عبد الله ليلة الإثنين في السادس عشر من شهر صفر من عام-١٣١١هـ- وعمره ثمان وسبعون سنة كما ذكر ذلك أبنه في تذييله على تاريخ والده، وقد قضى الشيخ جزءاً من حياته في الدرس والتحصيل والتغرب عن الأهل من أجل ذلك، وقد عرف عنه يرحمه الله- الصلاح، إذ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلى جانب عمله في القضاء، ويصلح ذات البين، وما أحوج المجتمع في وقته إلى ذلك، كما قام بتدريس طلاب العلم العلوم النافعة، وقد تبوأ مكانة إجتماعية عالية خلال حياته [٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٧١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٦٥- ١٦٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص١٦٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٦٣.

المبحث الثاني: حياة المؤلِف العلمية. ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مكتبته ومكانته العلمية.

تعد مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله المنصوري من أهم الأثار العلمية له وقد ذكر د.عبد الله بن محمد أبو داهش:"ومن أشهر المكتبات الخاصة في عسير مكتبة آل المنصوري ببلجرش بغامد التي تضم كثيراً من المخطوطات القديمة، والوثائق المهمة، وتحوي ما يقرب من خمسين مخطوطاً، بالإضافة إلى عدد غير يسير من كتب التراث المطبوعة"(١).

وفي مجلة عالم الكتاب ذكر إبراهيم الزيد:" يعتبر الشيخ محمد بن عبدالله المنصوري- قاضي بلاد غامد وزهران- رائداً في كتابة تاريخ بلادغامد وزهران وما يحيط بهما في القرن الثالث عشر وما جاء بعده، وتزداد أهمية كتابه والإعتماد عليه لكونه عالماً بارزاً وصل إلى ذلك بعد سنوات طويلة من الدراسة والتغرب من أجل طلب العلم، فتوسعت مداركه وخبرته، وتمكن مع ذلك من الإطلاع على المعارف والعلوم بواسطة مشافهة العلماء، وقراءة نتاج أفكارهم، وبسبب مكانته الدينية من توليه منصب القضاء في بلاده وارتفاع مكانته الاجتماعية كل هذا مكنه أن يكون أقرب الناس في زمنه إلى فهم الأحداث ووصولها إليه رواية واطلاعاً ومشافهة"(٢).

المطلب الثاني: مولفاته.

١- المنسك المربع في المذاهب الأربع، مخطوط في مسائل الحج، يقع في مجلدين، على المذاهب الأربعة. والذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.

٢- تاريخ الشيخ محمد بن عبد الله المنصوري، تحقيق إبراهيم بن محمد الزيد، كتاب مطبوع. ويبدو أن له كتبا أخرى قد احترقت ضمن مكتبته(٣).

المطلب الثالث: المصادر التي ترجمت له.

وقعت ترجمته في كتابه تاريخ المنصوري وقد ذكر نسبه ومولده ونشأته وشيوخه وأسفاره، وقد ذكر كل الحوادث والوقائع التي وقعت في زمانه ولم أقف على أي مصدر من مصادر الترجمة والأعلام التي ترجمت له سوى ما موجود في كتابه تاريخ المنصوري.

---

(١) الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية، د. عبدالله بن محمد أبو داهش، ص١٠.

(٢) مجلة عالم الكتب، ص١٧٠.

(٣) ينظر: المنسك المربع في المذاهب الأربع، محمد بن عبدالله المنصوري، ومجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد، ص١٦٩ .

المبحث الثالث: دراسة عن المخطوط.. ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عنوان المخطوط وصحة نسبته وسبب تأليفه ووخطته ومنهجه العلمي

أولا: عنوان الكتاب المخطوط وصحة نسبته للمؤلف.

أما عن عنوانه فقد سماه المؤلف بـ (المنسك المربع في المذاهب الأربع) في مناسك الحج على المذاهب الأربعة، وقد ذكر عنوان الكتاب في مقدمة المخطوط ص٢، ثم ذكره في نهاية المخطوط ص٤٧٨، ثم في فهرسة الجزء الأول، ثم في واجهة المخطوط في الجزء الثاني، ثم في نهاية الجزء الثاني ص٤٠٢.

ونسبته للمؤلف صحيحة وليس في نسبته له شك؛ لأنَّ المؤلف كما بينت نص في أكثر من موضع على اسمه وأنَّه من تأليفه.

ويلاحظ: انه لم يشر الى هذا المخطوط أي مصدر سوى ما ذكره المؤلف في المخطوط ونسبه اليه، ولعل سبب ذلك هو ان مكتبة الشيخ المنصوري كانت قد حرقت؛ لكونه لم يتوافق في التوجه والمشرب مع ماكان سائدا من أفكار اتباع محمد بن عبد الوهاب في بلاد نجد انذالك فهو اشعري العقيدة شافعي المذهب.

ثانيا: سبب تاليف المخطوط:

وقد بين في مقدمته أن سبب تأليفه الكتاب على المذاهب الأربعة كان من أجل كثرة المستفتين له في الحرم وقال ما نصه:"وبعد فإني كنت أقرأ مناسك الإيضاح للإمام النووي رحمه الله تعالى على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في كل عام في أشهر الحج مدة من السنين في المسجد الحرام وكان يقع السوال لي من كثير من الحجاج عن مسائل ووقائع تحصل لهم من مهمات الأحكام في مناسكهم والواجبات ومحرمات الإحرام، فكنت أتوقف عن الجواب حيث إنهم غير موافقين لي في المذهب وأردهم إلى علماء مذاهبهم ليفيدونهم في ذلك فكان أغلبهم يتساهل في السوال لجلهه بهم وضيق الوقت والاشتغال ويرجع أكثرهم إليَ ويعيد السوال عليَ فأضطراراً كنت أراجع كل مسئلة وحادثة تقع من سائلها في منسك مذهبه، مثل: المنسك على لباب المناسك لملا علي قاري في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ومثل منسك سيدي يحيى الخطاب، وسيدي خليل، والتوضيح للشيح حسين في مذهب الإمام مالك، ومثل منسك الشيخ سليمان بن علي الحنبلي في مذهب الإمام أجمد، وبعد تحقيق المسئلة وإفادة صاحبها أكتبها في هامش الإيضاح، ومضى العمل على ذلك المنوال مدة من السنين، حتى انشحن الكتاب المذكور بتقريرات ونصوص في خصوص المناسك من الكتب المذكورة، وزيادة على ذلك أوراق فيها مسائل وأحكام منثورة كنت أضعها بين أوراق الكتاب لأجل مراجعتها وقت الحاجة فاستغنيت

بذلك عن المراجعة فلما كان عام السنة والتسعين بعد المئتين والألف وفد بعض العلماء الافاضل الى مكة المشرفة لأجل الحج من السادة الاحناف والسدة المالكية وكان بصحبتهم جم غفير من الحجاج يحضرون عندي وقت قراءة الدرس تجاه البيت الحرام فيلقون ما يسمعونه مني اليهم فيقروهم عليه حيث إنه موافق لنصوصهم وفي بعض الأيام اجتمعت مع هولاء الاعلام في ضيافة عند بعض محبيهم القاطنين بمكة عليها السلام فحصلت بيني وبيهم مذاكرة في بعض احكام الاحرام، وفي الدماء الواجبة وما يتعلق بها من الاحكام وغير ذلك مما يخفى على العوام بل وعلى كثير ممن ليس له بالمناسك المام فبعون الله اجبتهم احسن جواب مما هو في مذهبهم على الصواب، فاستحسنوا ذلك وامرو في ان اجمع ما كتبته من التقريرات والنصوص واضيف اليه من الفوائد والفروع حتى يكون بذلك احسن موضوع. واسميته: بالمنسك المربع في المذاهب الأربع فامتثلت امرهم واستخرت الله في ذلك وشرعت فيه غير متحل بتصنيف، أو تأليف فلست من اهل ذلك الشأن، ولا من خيل ذلك الميدان، فان المتحلي بفضائل غيره كالسارق فقد سال بعض التلامذة شيخه ان يؤلف كتابا فقال الشيخ التاليف في زماننا هذا تسويد الورق والتحلي بحلية السوق. ووسمته بمقدمتين المقدمة الأولى في فضل الحج والزيارة والثانية في فضل مكة والمدينة وحرميهما وما يتعلق بهما ورتبته على ثمانية أبواب وتممته بخاتمة لتحصل بذلك الرغبة وتتم الفائدة وسميته بالمنسك المربع في المذاهب الأربع..."[١].

ثالثا: خطة المؤلف في الكتاب المخطوط وتقسيمه لموضوعات الكتاب.

يفهم من عنوان المخطوط أنه من صنف كتب المناسك، وأن موضوعاته تدور حول أحكام شعيرة الحج، ومما زاده أهمية وقبولاً كونه على المذاهب الأربعة، فهو يرشد الحاج من أي مذهب فقهي كان على الآداب والسنن والواجبات والأركان، وبيان كل شعيرة وما يتعلق بها من أحكام فقهية، ويتضمن الكتاب انتقاداً حاداً للمخالفات والأهواء التي يقوم بها كثير من الحجيج ويبين لهم ماهو الحق والصواب.

رابعا: منهجه في المخطوط.

- **منهجه العام.**

- مخالفة المؤلف للرسم القرآني في كتابة الآيات الكريمة.
- يستشهد بالآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وينقل الحديث بالنص، وأحيانا يقتصر على الشاهد في الحديث فقط، ويذكر أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة وأحيانا يشير إلى ضعفها.

(١) المنسك المربع في المذاهب الأربع، محمد بن عبدالله المنصوري، مخ/ ج١/٢-٣-٤ .

- ينقل بكثرة عن العلماء ومن المذاهب الفقهية الأربعة، وقد نقل عن أكثر من ستين مصدرا من المصادر الفقهية، وينقل غالبا بالنص ويضيف إليها أحيانا دليلا من القرآن والسنة النبوية.
- منهجه في المؤلف الجمع والترتيب، ونقل الآراء، له ترجيحات قليلة جدا، ولهذا لايمكن الأطلاع على مخالفته للعلماء، يوافق الإمام النووي غالبا وينقل عنه بكثرة، له نقد لمشايخ الحرم الذين يقومون بوظيفة التوجيه والإرشاد للحجيج بسبب الأخطاء التي تشيع بين الناس ولا يرى منهم عناء في القيام بواجبهم.
- يناقش الأراء الفقهية للعلماء بأقوال علماء آخرين من نفس المذهب، وغالبا لا يرجح بين هذه الأقوال.
- يقوم بتحقيق المسائل العلمية تحقيقا دقيقا، ويعقب عليها بأقوال العلماء والفقهاء.
- يتطرق الى مسائل لغوية عند الحاجة الى تفسير كلمة غامضة أو عبارة غير واضحة، ويتطرق الى لطائف دقيقة في علم التصوف ويبينها ويفصل فيها القول، ويكثر من ايراد الفوائد والمهمات واللطائف.
- اشعري العقيدة، وشافعي المذهب، الا انه لايتعصب لرأي فقهي بل يتطرق لكل الأراء ويسردها من دون تعصب.

❖ **استدلالاته العلمية في المخطوط:**

يكثر الشيخ رحمه الله تعالى من الاستدلال العلمي، بآيات القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ، لم يستدل صاحب المخطوط بالمباحث الأصولية، وقد استدل بالقواعد الفقهية في مواطن. حيث استشهد أحياناً بأدلة من القواعد الفقهية، والمؤلَفة على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة عند أهل العلم، وينقل من أمهات الكتب من كل مذهب، ويستشهد بأقوال المتقدمين منهم، ويعقب عليها بأقوال المتأخرين، وله باع في النقل من أهم المصادر من كل مذهب، ولا يكتفي برأي واحد في المسألة رغمَ أنها ليست خلافية، وفي المسائل الخلافية يذكر الأقوال ويدعمها بالدليل لكل فريق، وينقل إجماع المذاهب الأربعة إذا اجمعوا على مسألة فقهية، وينقلها من مظانها، ويستدل بأحاديث صحيحة، وحسنة، وضعيفة، ويبين ذلك غالباً، ولا ينحاز إلى مذهب فقهي، ولا عقدي، ولا فكري.

المطلب الثاني: منهجي في تحقيق المخطوط.

اعتمدت على المنهج المتعارف عليه في تحقيق المخطوطات وفق الخطوات الآتية:

١- قمت بنسخ المخطوط، واتبعت في النسخ الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم وفق القواعد والضوابط الإملائية الحديثة، لان المؤلف لايكتب الهمزة الواقعة في نهاية الكلمة مثل العلماء، والفقهاء يكتبها: العلما، والفقها، وكذلك كلمة مسئلة يكتبها مسيلة.

٢- المخطوط مرقم بتسلسل صفحات، وقد اعتمدت على ترقيم المؤلف، وجعلت رقم الصحيفة بين معقوفين، هكذا [١] عند انتهاء كل صفحة.

٣- بينت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها في الهامش، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين مزهرين، هكذا:﴿....﴾

٤- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المختصة، موضحاً درجة الأحاديث في الغالب، وجعلتها بين علامتي هلالين، هكذا:((....))، وكان منهجي في ذلك كالآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، فأكتفي بهما، وأما إذا كان في غيرهما من الكتب، فإني أقدم التخريج على الحكم، وإن لم أجد حكماً على الحديث اشرت إلى ذلك في موضعه.

ب- أحلت إلى مصادر التخريج بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

٥- وثقت أقوال الصحابة والتابعين من كتب الحديث أو كتب الآثار، فإن لم أجدها وثقتها من المصنفات القريبة.

٦- نسبة الأقوال الفقهية إلى أصحابها.

٧- ترجمت للأعلام الغير مشهورة الواردة في المخطوط.

٨- قمت بتعريف ما يحتاج إلى توضيح من المصطلحات والكلمات.

١٠- لم أذكر بطاقة الكتاب كاملاً إلا في آخر البحث في قائمة المصادر؛ لأنه لا فائدة من التكرار، ولأن في ذكرها إثقالاً للهامش.

١١- قمت بالتعليق الموجز على بعض ما يحتاج إلى التعليق، وتركت البعض الآخر ليس قصوراً، بل لأجل ألا أطيل وأثقل المخطوط بالهوامش.

١٢- رتبت المصادر التي ذكرتها في المخطوط حسب تاريخ وفيات المؤلفين.

١٣- ما تركت من الإحالات على الكتب، هو لأنني لم أقف على الكتب التي نقل منها.

١٤- وضعت قائمة لمصادر ومراجع قسم الدراسة والتحقيق.

المطلب الثالث: وصف المخطوط مع نماذج مصورة منه

- عدد أجزاء المخطوط: ٢.
- عدد صفحات المخطوط: الجزء الأول:٢٥٤ لوحة، ٤٧٨: صفحة.
- الجزء الثاني: ٢٠٦ لوحة، ٤٠٤ صفحة.

- عدد الاسطر: ١٧ سطراً لكل صفحة.
- عدد الكلمات في السطر الواحد. اقل السطور ٨- وأكثرها ١٢- وغالبها ٩ .
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- المقياس: ٢٤ × ١٧ .
- والمخطوط مكتوب بخط المؤلف الشيخ محمد بن عبد الله المنصوري.
- زمان النسخ: ١٢٩٧هـ.
- تميز بجودة الخط وكثرة نسخ المخطوطات.
- يوجد بعض الهوامش حول المتن وهي من إضافات المؤلِف.
- النسخة كاملة ويوجد شطب قليل فيها.
- الكلام عن الدماء الواجبة واحكامها يقع في الجزء الثاني من المخطوط من صفحة(٦٨- ٧٨).

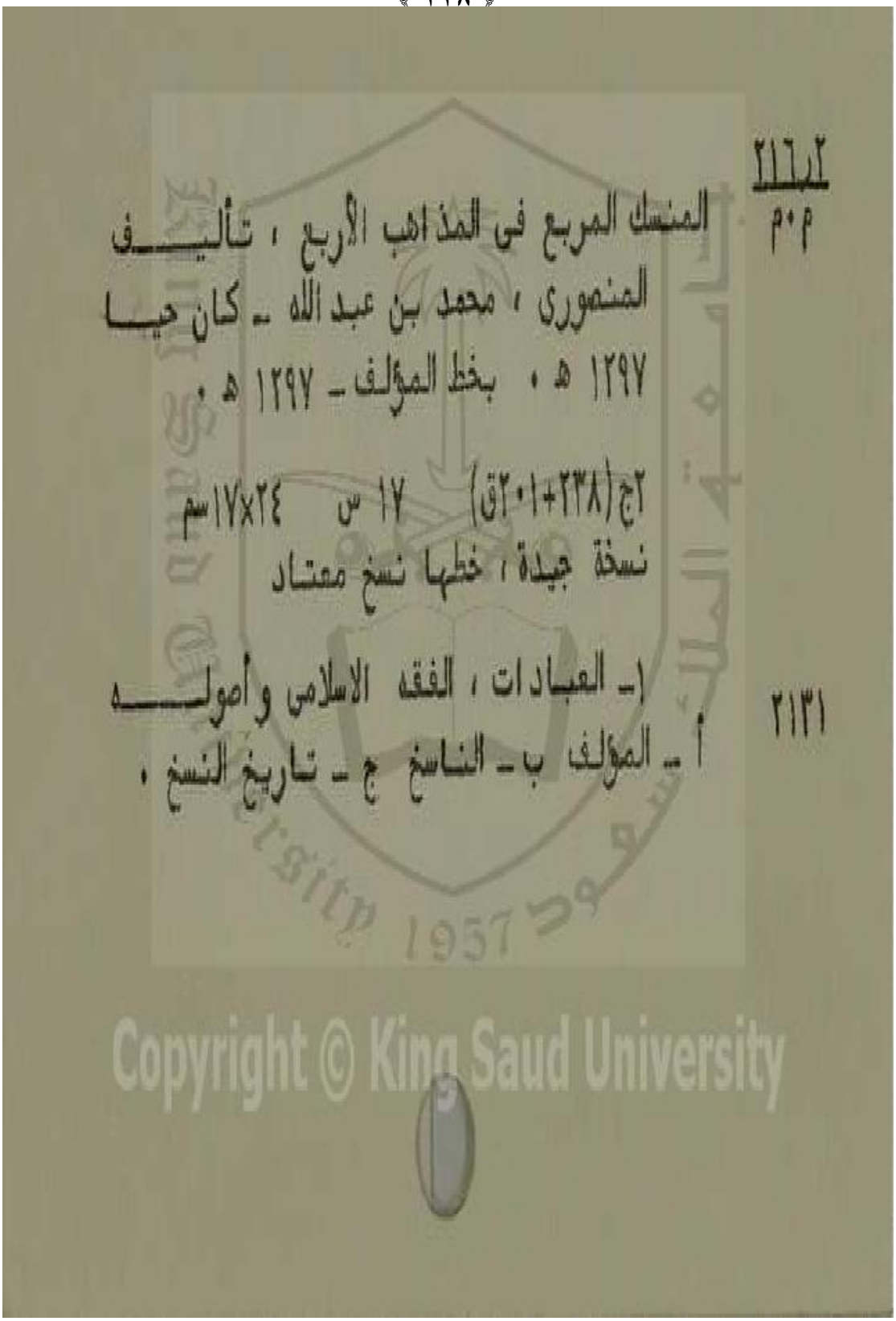

٢١٦ر٢
م٠م المنسك المربع فى المذاهب الأربع ، تأليف المنصورى ، محمد بن عبد الله ـ كان حيا ١٢٩٧ هـ ، بخط المؤلف ـ ١٢٩٧ هـ ،

٢ج (٢٣٨+٢٠١ق) ١٧ س ٢٤×١٧سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد

٢١٣١ ١ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ ،

Copyright © King Saud University

واجهة المخطوط

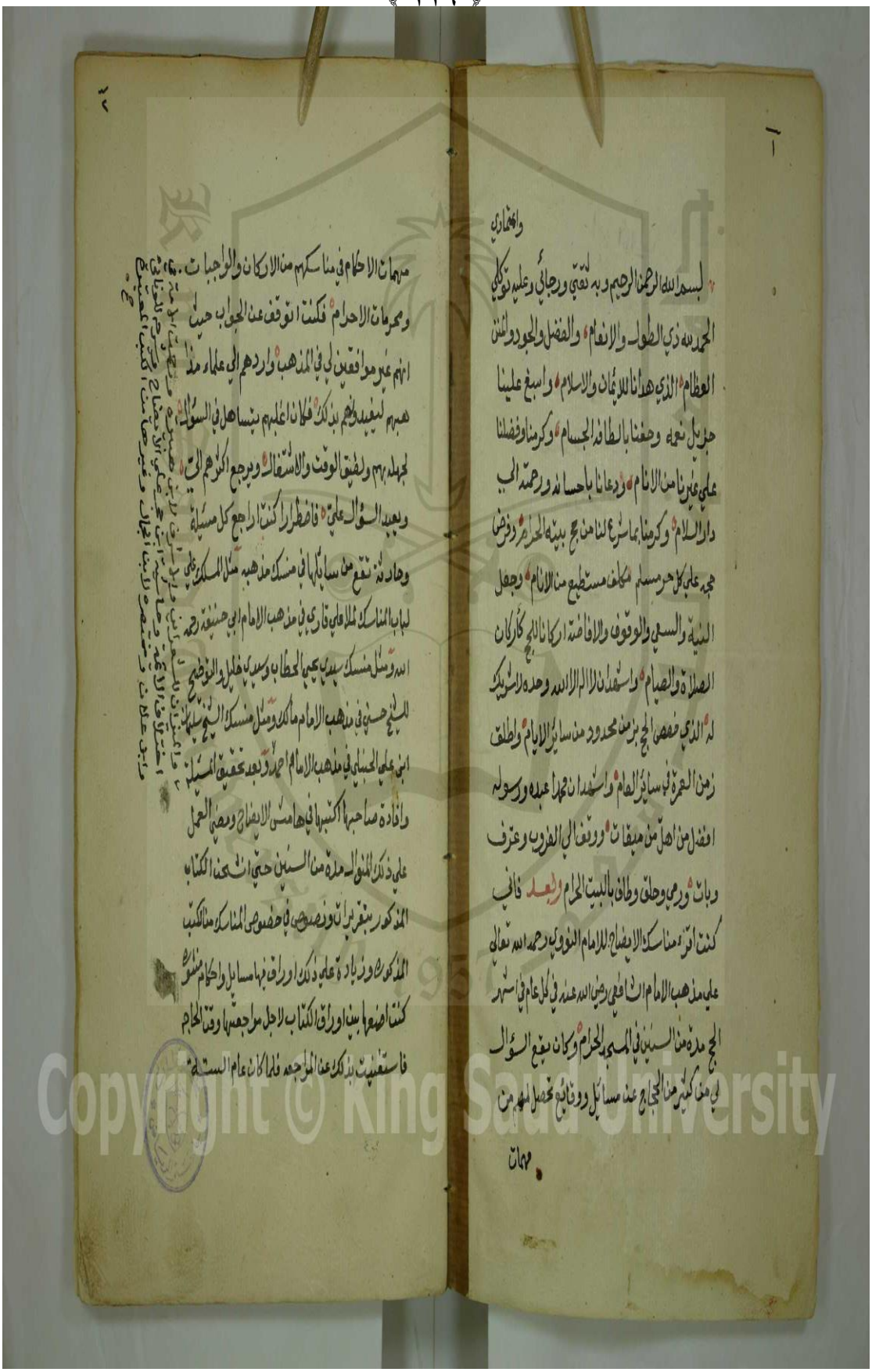

واختياري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ورجائي وعليه توكلي

الحمد لله ذي الطول والإنعام والفضل والجود والمن العظام الذي هدانا للإيمان والإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه وخصنا بلطائف الجسام وكرمنا وفضلنا على كثير من الأنام وزودنا بأحسن زاد ورحمنا إلى دار السلام وكرمنا بما شرع لنا من حج بيته الحرام وفرض حجه على كل حر مسلم مكلف مستطيع من الأنام وجعل النية والسعي والوقوف والإفاضة أركانا لأي كأركان الصلاة والصيام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي خص الحج بزمن محدود من سائر الأيام وأطلق زمن العمرة في سائر العام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من أهل من ميقات وزف إلى الفروض وعرف وبات ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام وبعد فإني كنت أقرأ مناسك الإيضاح للإمام النووي رحمه الله تعالى على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في كل عام في أشهر الحج مدة من السنين في المسجد الحرام وكان يقع السؤال لي من كثير من الحجاج عن مسائل وقضايا تحصل لهم من

مهمات

مهمات الأحكام في مناسكهم من الأركان والواجبات ومحرمات الإحرام فكنت أتوقف عن الجواب حيث إنهم غير موافقين لي في المذهب وأردهم إلى علماء مذهبهم ليفيدوهم بذلك فكان أعلمهم يتساهل في السؤال لجهلهم ولضيق الوقت والاشتغال ويرجع الكل هم إلي ويعيد السؤال علي فاضطررت أن أراجع كل مسألة وهادته تقع من مسائلها في مناسك مذهب مثل المناسك على باب المناسك تملأ على قارئ في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومثل منسك سيدي يحيى الحطاب وسيدي خليل والتوضيح للشيخ حسن في مذهب الإمام مالك ومثل منسك الشيخ سليمان البنى على الحسباني في مذهب الإمام أحمد وبعد تحقيق المسألة وإفادة صاحبها أكتبها في هامش الإيضاح وبقي العمل على ذلك المنوال مدة من السنين حتى أن هذا الكتاب المذكور يتعذر أن يوجد في خصوص المناسك مثل كتب المذكور وزيادة عليه بذكر أوراق فيها مسائل وأحكام مشوشة كنت أضعها بين أوراق الكتاب لأجل مراجعتها وقت الحاجة فاستصعبت بذلك عن المراجعة فلما كان عام الستة

صورة من بداية المخطوط

صورة للصفحة التي فيها الدماء الواجبة

صورة من نهاية مسائل الدماء الواجبة

الفصل الثاني: النص المحقق

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

أما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع (٢) أو القرَان، أو اللبس، أو غير ذلك من فعل محظور، أو ترك مأمور، فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها (٣) ولا يختصُ بيوم النحر ولا غيره لكن الأَفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الأضحية (٤).

فرع: لا يصح إخراج الكفارة قبل وقوع السبب (٥) مثاله: أن يحرم في المستقبل ويلبس، فلا يجوز له إخراج فدية اللبس معجلة قبل الإحرام وقبل اللبس. اهـ (٦).

فرع: السنة في البقر والغنم الذبح مضجِعة على جنبها الأَيسر مستقبلة القبلة، ويسن أن تشد قوائمها إلا الرجل اليمنى لتستريح بتحريكها، وفي الإبل النحر وهو أن يطعنها بسكين أو حربة أو

---

(١) مابين المعقوفتين من زيادة الباحث.

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) قال الحضرمي:" ويجوز تقديم دم التمتع لا صومه على الإحرام بالحج؛ لأن ما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما، لا عليهما، أما الصوم فلا يجزئه إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها، وأما ما ليس له إلا سبب واحد كالقران فيجب به". شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، سَعيد بن محمد الحضرمي، ٦٥٧.

(٤) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، ص٣٣٨، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر العجيلي، ٢/ ٤٦٥.

(٥) قال الامام الشافعي– رحمه الله تعالى:"فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث، فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه، وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم، وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزي إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزي إلا بعد الوقت، والصوم لا يجزي إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت، والحج الذي لا يجزي العبد ولا الصغير من حجة الإسلام؛ لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما". الأم، للشافعي، ٧/٦٦-٦٧.

(٦) لم أقف على هذا الكلام.

نحوها في ثغرة نحرها وهي الْوَهْدَةُ التي في أصل العنق والأولى أَن تكونَ قَائمة معقُولة في الركبة اليسرى للإتباع، فلو خالف فنحر البقر [٦٨] والغنم وذبح الإبل باركةً أو مُضجَعة جاز وكان تاركاً للأفضل(١).

قال في الحاشية:"يسن ان لا يزيد على قطع الحلقوم والمرىء والودج، ويكره قبل مفارقة الروح إبانة رأسها وسلخها ونقلها وإمساكها من الإضطراب، ومثل ذلك كسر فقارها وقطع عضوٍ منها ويسن أن تسقى وأن تساق وتطبخ برفق، وأن لا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها ولا يحل غير مقدور عليه كالسمك والجراد إلاَّ بأن يقطع بمحدد غير عظم وظفر جميع الحلقوم والمريء قطعاً خالصاً والحياة مستقرة، فلو اختطف الرأس بنحو بندقية وبقي يسير من الحلقوم أو المريء أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد إنتهائه إلى حركة المذبوح لم يحل، ويعصي بالذبح من القفا وصفحة العنق وبإدخال السكين في الأذن، فإن وصل المذبوح في كلٍ والحياة مستقرة فقطعها حل وإن لم يقطع جلدتهما، ولو حزَّ إثنان الرقبة معاً بسكينين من القفا والحلقوم حتى التقيا فهي ميتة، وكذا المذبوحة بسكين مسمومة كما بحثه الزركشي، ولو خرج حيوان أو سقط عليه سقف مثلاً فإن بقيت فيه حياة مستقرة وذبحه حلَّ وإن [٦٩] علم هلاكه بعدَ زمنٍ يسير وإلاّ فلا، والحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظنُّ بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه، ولو شك في استقرارها حرم ولو لم يصبه شيء ممّا ذكر بل مرض ولو بأكله نباتاً مضراً أو جاع فذبح وقد صارَّ إلى آخرِ رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك".اهـ حج(٢).

فائدة نفسية: من الدرر في الباب العاشر: إذا ذبح ذبيحته ورفع السكين ثمَّ أعادها سرعة من غير تأخير ولا فترة جاز اكلها، ثمَّ ذكر بعدها جواز مسئلةِ القطع بعد أن كلت السكين الأولى بشرط عدم رفع الأولى حين وضع الثانية (٣). اهـ.

وانظر إذا قلب السكين وقطع بها وكان القطع بها بعد قلبها في غير محل القطع الأول حرره.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، ص٣٣٨-٣٣٩.

(٢) حاشية ابن حجر على الايضاح للنووي، لأبن حجر الهيتمي، ص٣٨٥- ٣٨٦. مختصراً.

(٣) لم أقف على الكتاب.

وعبارة الشبراملسى[١] على م ر:[٢] "ولا يضر رفع السكين وإعادتها فوراً ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمرىء ولا إلقاؤها ليأخذ غيرها، ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة، إنما يشترط قصر الفصل عرفاً". اهـ[٣] بحروفه مدابغي[٤].

فرع: لا يجوزُ أن يأكُلَ مِنَ المنذُور شيئاً أصلاً[٥] ويجبُ تفريقُ جميع لحمِهِ وَأجزائِهِ كلها كما سبق[٦].

---

(١) على بن على: أبو الضياء نور الدين الشبراملسى –بألف مقصورة على وزن سكرى مضافة الى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة وهي قرية بمصر الشافعى القاهرى خاتمة المحققين وولى الله تعالى محرر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه لم يأت مثله فى دقة النظر وجودة الفهم. توفى ليلة الخميس ثامن عشر شوال سنة (١٠٨٧هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين الحموي ا:٣/١٧٤– ١٧٧.

(٢) يقصد به. شهاب الدين محمد بن أحمد الرملي.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٨/ ١١٦– ١١٧.

(٤) المدابغي: هو حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعي الأزهري، الشهير بالمدابغي، فاضل من أهل مصر، له كتب، منها: إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية، وحاشية على شرح الأربعين النووية، لم يطبعا، وكفاية اللبيب حاشية شرح الخطيب، على الإقناع شرح متن أبي شجاع للخطيب الشربيني في فقه الشافعية .الأعلام ٢/٢٠٥.

(٥) قال الشافعي:" والهدي هديان واجب وتطوع، فكل ما كان أصله واجبا على إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئا، وذلك مثل هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة، وإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه". **الأم**، للشافعي، ٢/ ٢٣٩، وينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، ١٢/ ١٠٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ٦/ ٢٤٩، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي، ٣١٦.

(٦) قال الماوردي:"اما الواجب بالنذر فضربان: معين، وغير معين، فأما المعين فهو أن يقول: لله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة، أو هذه الشاة، أو هذا الثوب، أو هذا الدينار، أو هذا الطعام فعليه أن يهدي ما عينه في نذره سواء أكان مما يجوز أضحية أم لا فإن أراد أن يبدله بغيره لم يجز سواء أبدله بمثله أو فوقه ولا يجوز أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيره وإن مات لم يورث عنه... فأما غير المعين فضربان: مطلق، ومقيد.

فأما المقيد: فهو أن يقول: لله على أن أهدي كذا فعليه أن يهدي ما سماه سواء جاز أضحية أم لا حتى لو سمى بيضة لم يلزمه غيرها فإن نوى هدي شيء من غير أن يتلفظ به لم يلزمه بخلاف المعين قولا واحدا.

وأما المطلق: فهو أن يقول لله على أن أهدي هديا ويطلق من غير أن يعينه في شيء ولا يقيده لشيء ففيما يلزمه بهذا الإطلاق قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم.. إنه يلزمه ما يجوز في الصدقة من النعم أو من غيره من قليل أو من كثير حتى لو أهدى بيضة أو تمرة أجزأه؛ لأن اسم الهدي ينطلق على النعم وغير النعم لغة وشرعا والقول الثاني:

وأَما التطوع [٧٠] فله أن يأكل منه ويُهدي كما مر، والسنة أَن يأكل من كبد ذبيحته أو لحمها شيئاً قبل الإفاضة إلى مكة [١].

قالَ الشافعي رحمه الله تعالى:"الحرمُ كُلهُ مَنحرٌ حَيثُ نَحَرَ مِنهُ أجزأَهُ في الحج والعُمرة، لكن السنة في الحج أن يَنحَرَه بمنى، لأَنها مَوضِعُ تحللِهِ، وَفي العُمرة بمكةَ، وأَفضلُه عِندَ المَروَة، لأَنَها موضِعُ تحللِهِ"[٢].

فرع: لو عَطَبَ الهَديُ في الطريق فإن كان تطوعاً فعل بِه ما شاء من بيع وأكل وغَرِما، وإن كانَ واجباً لزمه ذبحه فإن تركه فمات ضمِنَهُ، وَإذا ذبحه غمس النعل التي قلدها في دمه وضربها سنامَهُ وَتَركه ليعلم من مَرّ به أنه هدي فيأكل منه ولا يتوقف إباحة القول من على قوله أبحته على الأصح، ولا يجوز للمهدي ولا لأحد من رفقته الأغنياء ولا الفقراء الأكل منه [٣].

تتمة: قال ابن عَلَّان [٤] في منسكه: "نحر الهديِ له فضل كثير قال ﷺ ((ما عمل أبن آدم يوم النحرِ أحبَ إلى الله تعالى من إهراق دمٍ إنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإنّ الدم يقع من الله تعالى بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً)) رواه أبو داود والترمذي والحاكم[٥]، وقال ﷺ:((ما انفقت الورق في شيءٍ أحب إلى الله[٧١] تعالى من نحر ينحر في يوم

وهو قوله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة إنه يلزمه من النعم ما يجوز أضحية وذلك الثني من الإبل والبقر والماعز والجزع من الضأن، فإن أهدى ما لا يجوز أضحية لم يجزه، لأن الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة كالصلاة والصيام ومعهود الشرع في الهدي ما يجوز من النعم في الأضاحي دون غيرها". الحاوي الكبير، للماوردي، ٤/ ٣٦٩-٣٧١.

(١) الايضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، ص٣٤٠. قال الشافعي:"وأحِبُ أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها، وإن لم يفعل فلا بأس، وإنما آمره أن يأكل من التطوع، وكل ما كان أصله تطوعا مثل: الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق وأحَبُ إليَ أن لا يأكل ولا يحبس إلا ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث".

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، ٢/ ٢٣٨. منقول عنه بتصرف.

(٣) الايضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، ص٣٤١.

(٤) هو: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – ط) ثمانية أجزاء، في شرح (رياض الصالحين) للنووي، و(مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام)، (ت:١٠٥٧هـ). ينظر: الاعلام، للزركلي،٦/٢٩٣

(٥) سنن الترمذي، أبواب الاضاحي، باب: ما جاء في فضل الاضحية، رقم الحديث (١٤٩٣): ٣/١٣٥، والمستدرك على الصحيحين، كتاب المناسك، باب أول كتاب المناسك، رقم الحديث (٧٥٢٣): ٤/ ٢٤٦. قال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب". وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال

العيد)) رواه البيهقي[١].

وروى الطبراني:((ماعمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلاَّ أن يكون رحماً مقطوعة توصل)) [٢].

وروي أيضاً:((من ضحى اضحيته طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النارَّ))[٣] "اهـ. علان [٤].كذا في الضياء [٥]. اهـ.

وعند الإمام مالك قال في توضيح المناسك:"وأعلم أنَّ الهدي مطلقاً سواء كان لنقصٍ في حجٍ، أو عمرةٍ، أو كان تطوعاً، لا بدَّ فيه من الجمع بين الحلِ والحرمِ، فلا يجزيء ما اشتري بمنى وذبح بها، لأنَّ منى من الحرم[٦] .

وكل هديٍ استوفى شروطاً ثلاثة:[٧] يجب ذبحه بمنى على الراجح، وقيل يندب.

الشرط الأول: أن يساق الهدي في إحرام حج[٨].

الذهبي:" الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف أبي المثنى". مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن، ٦/ ٢٧٩٧. ولم اجد الحديث في سنن ابي داود.

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب: أحاديث عبدالله بن العباس، رقم الحديث (١٠٨٩٤): ١١/ ١٧، وسنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث (٤٧٥٢): ٥/ ٥٠٨، والسنن الكبرى،للبيقي، كتاب الضحايا، رقم الحديث (١٩٠١٤) ٩/ ٤٣٨، قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ٤/ ١٧.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، رقم الحديث (١٠٩٤٨): ١١/ ٣٢، قال الهيثمي:"رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي١٨/٤

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث (١٠٩٤٨): ١١/ ٣٢، قال الهيثمي:"رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي٤/ ١٧

(٤) فتح الفتاح بشرح الايضاح، لأبن علان، مخ/ج٢/ ل/٧٨.

(٥) لم اقف عليه.

(٦) جاء في المدونة:" قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة، لأنه إن فات هذا الهدي الوقوف بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل إذا كان إنما اشتري في الحرم". المدونة، للإمام مالك، ١/ ٤١١.

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، ٣/ ١٨٤،وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، ١/ ٥٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٨٦، وفقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، ص٣٩٢

(٨) فليس من الشروط الاحرام بعمرة.

الثاني: أن يقف به هو أو نائبه جزأ من الليل بعرفة [١] فلا يكفي وقوف التجار به إلاّ إذا اشتراه منهم ووكلهم في الوقوف به.

الثالث: أن يكون ذبح الهدي في يوم النحر أو تالييه [٢].

فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها وجب ذبحه بمكة والأفضل بمكة المروة. ومكة كلها منحر [٣]، ولا يجزي ذبحه بمنى حينئذ، والأفضل بمنى عند جمرة العقبة، والأفضل ذبحه بيده إن كان عارفاً [٤] وإذا ذبح الهدي الذي وجب ثمّ سرق فإنه يجزيه ولا [٧٢] يلزمه بدل، ولا يجوز دفع الهدي للمساكين حيّا [٥] ويجوز لربِ الهديِ [٦] تمتعاً، أوقرآناً، أو غيرهما الأكل منه والتزود وإطعام الغني والقريب والتصدق والإهداء بالكل والبعض بلا حد [٧]، وكره أكله كله كما مرَّ،

(١) جاء في المدونة: قال مالك:"لا ينحر بمنى إلا كل هدي وقف به بعرفة، فأما ما لم يوقف به بعرفة فنحره بمكة لا بمنى". المدونة، للإمام مالك، ١/ ٤١٢.

(٢) أي يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة.

(٣) في المدونة: للإمام مالك،١/ ٥٧٦: "مكة كلها منحر".

(٤) جاء في المدونة:"قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه، وذكر أن النبي – ﷺ – فعل ذلك هو بنفسه، قلت: فالضحايا أيضا كذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح غيري هديي أوأضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلا أنه كان يكرهه؟ قال: نعم". المدونة، للإمام مالك، ١/ ٤٨١، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله النمري، ١/ ٤٢٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، ٤/ ٣٨٣.

(٥) قال الخرشي:" فإن دفعه لهم وذبحوه أجزأ، وإلا فلا وعليه بدله واجبا كان أو تطوعا، أماالواجب فظاهر وأما التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه فيجب قضاؤه". شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي، ٢/ ٣٨٣.

(٦) جاء في المدونة:" قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد وما نذره للمساكين".. وقال مالك:"يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هديتمتع أو تطوع ومن الهدي كله إلا ما سميت لك". المدونة، للإمام مالك، ١/ ٤١٠.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ٢/ ٣٨٤: ونسب هذا كله لسند.

ويستحب الذبح قبل الزوال، ويستحب له أن يفطر على زيادة كبد[١] هديه"[٢].

قال الشيخ الحطاب[٣] المالكي في منسكه:[٤]"ويشترط في الهدي إن كان من الإبل أن يكون ثنياً وهو ابن خمس سنين[٥] وإن كان من البقر أن يكون ثنياً أيضاً وهو ابن ثلاث سنين[٦] وإن كان من الضأن فجذعاً وهو ابن سنة[٧] وإن كان من المعز فثنياً وهو ابن سنة أيضاً[٨] ويشترط

---

(١) عن ابن بريدة، عن أبيه، قال:((كان النبيﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع)). ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث بريدة الأسلمي، رقم الحديث (٢٢٩٨٣): ٣٨/ ٨٨، وفي كتاب البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبِ ١٤/٤-١٥:" صححه ابن حبان ... وصححه ابن القطان"، وفي رواية للبيهقي:((وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته)). السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، رقم الحديث (٦١٦١): ٣/ ٤٠١.

(٢) توضيح المناسك، حسين بن إبراهيم الأزهري، مخ/ل/٢٥-٢٦، وينظر: ارشاد السالك المحتاج الى أفعال المعتمر والحاج، يحيى بن محمد الحطاب، ص٢٨٥.

(٣) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، وغير ذلك، (ت: ٩٥٤ هـ). ينظر: الاعلام: للزركلي،٥٨/٧ .

(٤) النقل من مناسك الحطاب لا يبدأ من هنا وإنما يبدأ من الفقرة المقبلة والتي تبدأ:"وأن ينحره بمنى إن استوفى الشروط".

(٥) قال النفري:"وجذع الإبل ابن خمس سنين والثنى ابن ست سنين". النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن أبي زيد النفزي، ٤/ ٣١٨. وينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص١٢٦.

وقال في الكافي: "والثني من الإبل ما قد ألقى ثنيته، وهو ابن خمس سنين. وقيل: ست سنين". الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله النمري، ١/ ٤٢١.

(٦) قال الخرشي: "الثني من البقر هو ما أوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة". شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ٣/ ٣٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، ١/ ٣٧٨، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ١/ ٥٦٨، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأزهري، ص٣٩١.

(٧) قال النفري في رسالته:" الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر". متن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد النفزي، ص٧٨.

(٨) قال النفري في رسالته:"والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية". متن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد النفزي، ص٧٨، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ١/ ٦٥٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، ٤/ ٣٦٤

أن لا يكون مشقوق نصف الأذن[١] وأن ينحره بمنى إن استوفى الشروط[٢] وهو أن يكون الهدي ساقه في حج، ووقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل، ولم تخرج أيام النحر وهي الثلاثة أيام الأول، فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين نحره بمكة إن كان جمع فيه الحل والحرم وإلاّ فلا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم"[٣]. اهـ. ملخصه على مذهب مالك[٤].

وعند ابي حنيفة قال في لباب المناسك وشرحه:"فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر إنصرف إلى رحله، ثمَّ إن كان مفرِداً يستحبُ[٧٣] له الذبح فيذبح ويحلق[٥] وإن كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه الذبح وإلاّ فالصوم، والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك[٦] وإلاّ يستحب له الحضور، ويستحب كون الشاة بيضاء، ولو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج

(١) جاء في المدونة:"قلت لابن القاسم: أي الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟ قال: الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلا الثني فصاعدا، قال مالك: وقد كان ابن عمر يقول: لا يجوز إلا الثني من كل شيء. قال: ولكن النبي–عليه السلام– قد رخص في الجذع من الضأن، وأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدي". المدونة، للإمام مالك، ١/ ٥٤٦، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم، القيرواني، ٢/ ٣٥، ومتن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد النفزي، ٧٨ص، والكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله النمري، ٤٢٠/١، وذكر ابن رشد الحفيد خلافا في الضأن:" واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا، وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثني من كل جنس، ولا خلاف في أن الأغلى ثمنا من الهدايا أفضل، وكان الزبير يقول لبنيه: يا بني، لا يهدين أحدكم لله من الهدي شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له". بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢/ ١٣٩.

(٢) سبق بيان هذه الشروط عند النقل عن التوضيح قبل قليل ويبدو أنه سهو منه في النقل لأنه تكرار لنفس الشروط التي نقلها، أو قد يكون زيادة تأكيد وإيضاح للمسألة.

(٣) وقال في ارشاد السالك:"والأفضل أن ينحره بها عند المروة إن أمكنه، وإلا فحيث أحب". ارشاد السالك المحتاج الى أفعال المعتمر والحاج، يحيى بن محمد الحطاب، ص٢٨٥.

(٤) ارشاد السالك المحتاج الى أفعال المعتمر والحاج، يحيى بن محمد الحطاب، ص٢٨٥.

(٥) قال الشبلي:" قال الكرماني ثم الحاج إن كان مفردا لا يجب عليه ذبح الهدي بالإجماع، بل يحلق فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيعلي، ٢/ ٣٢ .

(٦) قال السرخسي:" ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده.. فأما إذا لم يقدر على ذلك، ولم يهتد لذلك فلا بأس بأن يستعين بغيره؛ لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه.. ولا أحب أن يذبحه يهودي أو نصراني؛ لأن هذا من باب القربة فلا يستعان فيه بالكافر". المبسوط، للسرخسي، ١٦٤/٤.

والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه[١] وعليه ذبح آخر، ولو أخرَّ القارن أو المتمتع الذبح عن أيام النحر فعليه عند أبي حنيفة؛ لأنه واجب عنده، وسنة عندهما، وكذا الترتيب بين الحلقِ والذبحِ والرميِ واجبٌ عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما[٢].

ولا يجوز بيع شيءٍ من لحومِ الهدايا وإن كان مما يجوز الأكل منه، ولو اعطي الجزار أجرة منه غرمه أي فعليه أن يتصدق بقيمته، وإن شرط أجرة الجزار من لم يجز مذبوحه عن الهديِ، وتوضيحه[٣] قال الطرابلسي[٤]: ولا يعطي أجرة الجزار منه فإن أعطى صار الكل لحماً لأنه إذا شرط اعطاه منه يبقى شريكاً له فيه، فلا يجوز الكل لقصده اللحم، وإن أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه، وإن تصدق بشيءٍ من عليه غير الأجرة جاز إذا كان اهلاً للتصدق عليه[٥].

وكل واحد من الإبل والبقر يجوز عن سبعة دماء، وإذا [٧٤] غلط رجلان فذبح كل واحد هديَ صاحبه أجزأهما ويأخذ كل هديه بعد ذبحه من صاحبه[٦] وكل هديٍ لا يجوز له الأكل منه لا

---

(١) قال الكاساني:" ولا يجزئ دم الفدية إلا في الحرم كدم الإحصار، ودم المتعة، والقران؛ لأن الهدي في اللغة: اسم لما يهدى أي يبعث وينقل. وفي الشرع: اسم لما يهدى إلى الحرم، وكل ذلك مما يهدى إلى الحرم". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢/ ١٧٩، وينظر: رد المحتار على الدر المختار، لأبن عابدين، ٢/ ٦١٦، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ١/ ١٨١، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ١/ ١٧٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى الأنصاري، ١/ ٤٤٦.

(٢) قال العيني:"والأصل في هذا أن تأخير النسك هل يوجب الدم أم لا؟ فعند أبي حنيفة يوجب، وعندهما لا. وفي تقديم نسك على نسك: أي وكذا الخلاف بينهم في تقديم نسك على نسك" البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٤/ ٣٦٦.

(٣) المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ٢/ ٤٣٥، والمبسوط، للسرخسي، ٤/ ٧٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ٣/ ٧٧– ٧٨، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٣/ ١٦١.

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدين، الطرابلسي الحنفي. فقيه حنفي ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها. من تصانيفه:"الإسعاف في أحكام الأوقاف، و" مواهب الرحمن في مذهب النعمان " ثم شرحه وسماه البرهان. (ت: ٩٢٢هـ). الأعلام ١/ ٧٦، ملحق تراجم الاعلام في الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٤/١٨.

(٥) إرشاد الساري على المسلك المتقسط على لباب المناسك، ص١٣٩–١٤١. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق، لابن نجيم الحنفي، ٣/ ٧٨.

(٦) قال في العناية:"وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما، وهذا استحسان، وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح، وهو قولنا.وجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب. وجه الاستحسان أنها تعينت

يجوز له الإنتفاع بجلده ونحوه، ولا يجوز مقطوع الأذن كلها أو اكثرها، وأما إذا كان الذاهب من الأذن الثلث، أو أقل أجزأه، وهو الظاهر عن ابي حنيفة ومحمد وهو الأصح(١).

ولا يجوز الذي لا أذن له خلقةً، وكذا مقطوع الذنب أو الأنف أو الإلية أو ذهب ضوء إحدى عينيها، والعجفاء التي لا مخ لها، والعرجا التي يمنعها عرجها عن المشيِ، والمريضة التي لا تعتلف، والتي لا اسنان لها إذا كانت لم تعتلف، ويجوز مقطوع الأذن والذنب والأنف والالية إذا بقي أثرها، والحجا: وهي التي لا قرن لها، والخصيّ والشرقاء: وهي التي شقت أذنها، والخرقاء: وهي مثقوبتها(٢).

قال ابن جماعة(٣):"مذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء والخرقاء"(٤) وهي المسحونة الأذن من كي او غيره، والحولاء والجرباء إذا كانت سمينة، والحامل مع الكراهة ولو أصابها العيب قبل الذبح بأن انكسرت رجلها أو اصيبت عينها بالإضطراب وانقلاب السكين جاز استحساناً لا قياساً، وأدنى[٧٥] السن الذي يجوز في الهدي الثني وهو من الإبل خمس سنين وطعن في السادسة،

للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر". العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، ٩/ ٥١٩، وينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي، ٢/ ١٩٠، والبناية شرح الهداية، للعيني، ١٢/ ٥٩، واللباب في شرح الكتاب، للميداني، ٣/ ٢٣٧.

(١) قال الحدادي:"ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن ولا أكثرها، ولا من لا أذن لها خلقة، وأما إذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الأذن إن كان الثلث أو أقل أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد، فعلى هذا الثلث في حكم القليل، وعند أبي يوسف أيضا: إذا كان الذاهب الثلث فما زاد لم يجز، وإن كان أقل جاز فعلى هذه الرواية الثلث في حد الكثير.وقال أبو يوسف: إن كان الباقي من الأذن أكثرها جاز، وإن ذهب النصف وبقي النصف لم يجز لأن في النصف استوى الحظر والإباحة فكان الحكم للحظر". الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي، ١/ ٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢/١٦-١٧، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٤/ ٣٥٨- ٣٥٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أجمد البخاري، ٦/ ٩٢- ٩٣، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ١/ ١٧٣- ١٧٤، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي، ١/ ١٨٠- ١٨١، واللباب في شرح الكتاب، للميداني، ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين: الحافظ، قاضي القضاة. ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩ هـ وجاور بالحجاز، فمات بمكة. من كتبه " هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك – خ " و " المناسك الصغرى " وغيرذلك (ت: ٧٦٧ هـ). ينظر: الاعلام: للزركلي،٢٦/٤

(٤) ينظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم،الشهير بابن جماعة، ٢/ ١٢٥٥- ١٢٥٦. بتصرف.

ومن البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية[١] ولا يجوز دون الثني إلاَّ الجذع من الضأن وهو ما يأتي عليه أكثر السنة، وإنما يجوز إذا كان عظيماً، وقيل ماله ستة اشهر إذا كان عظيماً، وأما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز إلاّ أن يتمَّ له سنة كاملة كما في المعز، والذكر من المعز والضأن افضل إذا استويا في الأوصاف[٢] والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضاً"[٣] اهـ. ملخصه على مذهب أبي حنيفة.

وعند الإمام أحمد:"إذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم لما روى أنس أنَّ النبيَ ﷺ نحر خمس بدنات ثمَّ قال ((من شاء اقتطع)) رواه ابو داؤد [٤]. وأن قسمها فهو أفضل، لأنّ بقسمها يتعين إيصالها إلى مستحقيها، ويكفي المساكين تعب النهب[٥] والزحام[٦]. والهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها، والأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم اهلته أيام النحر بسبب العيد

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ١٢/ ٩- ١٠، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٣/ ٨٤، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي/ ٥/ ١٨، العناية شرح الهداية، محمد بن محمدالبابرتي، ٩/ ٥١٧.

(٢) قال ابن عابدين:"مشى ابن وهبان على أن الذكر في الضأن والمعز أفضل لكنه مقيد بما إذا كان موجوءا أي مرضوض الأنثيين أي مدقوقهما، قال العلامة عبد البر ومفهومه أنه إذا لم يكن موجوءا لا يكون أفضل، قوله وفي الوهبانية إلخ تقييد للإطلاق بالاستواء أي أن الأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا، قال في التاترخانية لأن لحمها أطيب". حاشية رد المختار على الدر المختار، لأبن عابدين، ٦/ ٣٢٢.

(٣) إرشاد الساري على المسلك المتقسط على لباب المناسك، حسين، حسين بن محمد الحنفي، ص٥٢٣. مختصراً وبتصرف.

(٤) عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال:((إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر)) قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني، قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، أوست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال:((من شاء اقتطع)). سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل ان يبلغ، رقم الحديث (١٧٦٥) ٣/ ١٨٠، ومسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، رقم الحديث (١٩٠٧٥) ٣١/ ٤٢٧، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الاضاحي، رقم الحديث (٧٥٢٢) ٤/ ٢٤٦. قال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٥) النَهب: الغنيمة، والجمع النِهابُ. والانتهاب الغارة والسلب، نهبته نهبا وانتهبته انتهابا فهو منهوب، يقال أنهبت زيدا المال ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ١/ ٢٢٩، ومختار الصحاح، للرازي، ص٣٢٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي/ ٢/ ٦٢٧. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر الصديقي، ٤/ ٨٠٦.

(٦) مصباح السالك في أحكام المناسك، سليمان بن علي، ص٢٣٨، والشرح الكبير على متن المقنع، لأبن قدامة، ٣/ ٤٥٤، المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣/ ٣٨٥.

تقرباً إلى الله تعالى[١]. ولا تجزىء الأضحية في غيرِ هذه الثلاثة[٢] والهدي سنة لمن أتى مكة. وأهدى النبي ﷺ [٧٦] مائة بدنة[٣]. وأفضلها سمنها ثمَّ أغلا ثمنا وأفضلها لوناً الأملح وهو الأبيض الخالص، أو ما بياضه اكثر من سواده، قال أحمد: يعجبني البياض وأكره السواد[٤] وجذع أفضل من معز وكلٌ منهما أفضل من سبُعُ بدنة، أو بقرة، والخصيُّ راجح على النعجة، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم، ولا يجزىء دون جذع، وجذع وضأن ماله ستة أشهر، وثني معز ماله سنة، وثني بقر ماله سنتان، وثني ابل ماله خمس سنين، وتجزىء شاة واحدة عن شخص واحد ومن أهل بيته وعياله ومماليكه، ويعتبر ذبحها عنهم، فلا يجزيه اشتراك بعد ذبح، أو شراء مذبوحه، وتكره معيبة أذن بحذق، وقطع لأقل من النصف[٥] وتجزىء ما ذهب دون نصف اليتها، والخصى، وتجزىء الحامل[٦] إلى آخر ما سبق في كلام النووي وغيره ويسن نحرُ الإبل[٧]

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ١/ ٤٠١ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢/ ٥٣٠، ومنتهى الإرادات، لأبن النجار، ٢/ ١٨٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لأبن عثيمين، ٧/ ٤٢١.

(٢) قال ابن النجار:"ولا تجزئ من غيرهن والأفضل إبل، فبقر، فغنم إن أخرج كاملا ومن كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا فأشهب وهو الأملح، وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود ومن ثني معز: جذع ضأن ومن سبع بدنة، أو سبع بقرة: شاة ومن إحداهما سبع شياه. منتهى الإرادات، لأبن النجار، ٢/ ١٨٢.

(٣) وهو في صحيح البخاري، باب (يتصدق بجلال البدن) رقم الحديث (١٧١٨):١٧٢/٢.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٣/ ٢٥١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداوي،٤/ ٧٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد المقدسي، ١/ ٤٠١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢/ ٥٣١

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد المقدسي، ١/ ٤٠٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، ٣/ ٦، ونَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي، ١/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ٤/ ٤٦٦.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد المقدسي، ١/ ٤٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣/ ٦.

(٧) النحر: مجال القلادة من الصدر ومنه اشتقاق نحرت البعير؛ لأنك تطعنه في نحره. تقول نحر البعير- نحرا: ضربه في نحره، والنواحر: عروق تقطع من نحر البعير كالفصد الواحد ناحر وقالوا ناحرة.، ويوم النحر الذي ينحر فيه: معروف. ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ١/ ٥٢٥، ولسان العرب، لأبن منظور، ٥/ ١٩٥، ووالتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ص٣٢٢، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص٣٤٩.

وذبح بقرٍ وغنمٍ[١] ويسمي حين يحرك بالفعل وجوباً ويكبر ندباً وتعتبرُ نيته حين توكيل لا نية وكيل، ووقت ذبح الأضحية والهديِ المنذور أو التطوع أو لمتعة أو قرآن من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل[٢] وإن فاتت[٧٧] صلاة العيد بالزوال ذبح إلى آخرِ ثاني أيام التشريق، وفي أولها وهو يوم العيد أفضل مما يليه، ويجزىء في ليلتي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق؛ لأنّ الليل زمن يصح فيه الرميُ وداخلٌ في مدةِ الذبح، فجاز فيه كالأيام وإن فات وقت الذبح على من عليه واجبٌ بعدمِ ذبحه في وقته ذبح الواجب قضاءً وسقط التطوعُ، ووقت ذبح واجب بفعلٍ محظورٍ من حينِ وجوب، ووقت ذبح ما وجب لتركِ واجبٍ حين تركه وإن فعل المحظور لعذرٍ فله الذبح قبلهُ أي قبل فعل المحظور[٣].

فائدة: الاضحية والهديُ نذراً أوتطوعاً وهدي المتعة والقرآن وقت ذبح ذلك من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد أوقدرها لمن لم يصل، وما ذبح من ذلك قبل فلحمٌ يضع به ما شاء لقولِ النبي ﷺ ((من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)) متفق عليه [٤]. واما وقت ذبح الواجب بفعلٍ محظورٍ، والواجبُ لتركِ واجبٍ من واجبات الحجِ فذبحه حين فعل المحظور وقبله لعذرٍ، ووقتُ ذبحِ الواجبِ عند ترك الواجب ولا يختصُ ذلكَ بايامِ النحرِ. اهـ [٥]. [٧٨].

---

(١) قال ابن قدامة:"السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على صفاحها". عمدة الفقه، لأبن قدامة المقدسي، ص٥١، وينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ٢٣٤، المبدع في شرح المقنع، لأبن مفلح، ٣/ ٢٥٥، الإقناع في فقه الإمام أجمد بن حنبل، موسى بن أجمد المقدسي، ١/ ٤٠٣، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الحنبلى، ص١١٣ .

(٢) فلا تجزئ قبل ذلك.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار، ٢/ ١٨٦، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الحنبلى، ص١١٣، ونَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي، ١/ ٣١٤، وبداية العابد وكفاية الزاهد، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي، ص٧٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم الحديث:(٥٥٦٢) ٧/ ١٠٢، صحيح مسلم: كتاب الأضاحى، باب: وقتها رقم الحديث (٥١٧٩):٦/٧٤

(٥) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار، ٢/ ١٨٦، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الحنبلى، ص١١٣، ونَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي، ١/ ٣١٤، وبداية العابد وكفاية الزاهد، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي، ص٧٩.

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث واهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلاله ويمكن اجمالها كالتالي:

١- لهذه المخطوط قيمة علمية كبيرة فقد بذل مؤلفها مجهوداً كبيرا في تأليفها وبسط المعلومات، والمسائل المهمة فيها حيث ضمنها فوائد عظيمة، ومسائل متنوعة عديدة، وجمع فيها كل ما يحتاجه الحاج على نحو شامل جامع، فقد استوفى المؤلف في مخطوطه كل الجوانب المتعلقة بمناسك الحج والعمرة.

٢- ومما يزيد في أهميتها ومكانتها كونها على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، التي ينتمي اليها المسلمون قديما وحديثا ويتعبدون الله تعالى وفق اجتهادات ائمتها رحمهم الله.

٣- نقل الآراء الفقهية من كل المذاهب دون التحيز الى مذهب دون آخر، مما يدل على التجرد والمصداقية في النقل.

٤- ينقل بالنص وبالمعنى ويشير الى المصادر التي ينقل منها.

٥- يكثر من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مشيراً الى درجة الحديث بالصحة والحسن والضعف. ويستدل ببعض القواعد الفقهية ايضا.

٦- السلامة اللغوية في الكتابة، فلم أقف على أخطاء لغوية إلا القليل النادر، مما يدل على تضلع المؤلف في هذا الجانب

٧- الجمع بين القديم والحديث، فقد نقل المؤلف آراء فقهية للمتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الفقهية.

٨- الدماء الواجبة في الحج اما ان تكون بسبب التمتع، أَو القرَان، أَو اللبس، أَو غير ذلك من فعل محظور، أو ترك مأمور.

٩- الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها، والأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى. ولا يصح الهدي إلا أن يكون من الإبل والبقر والغنم، كما لا تجزىء الأضحية في غيرِ هذه الثلاثة أيضا.

١٠- السنة في البقر والغنم الذبح، وفي الإبل النحر وهو أن يطعنها بسكين أو حربة أو نحوها في ثغرة نحرها وهي الْوَهْدَةُ التي في أصل العنق والأولى أَن تكونَ قَائمة معقُولة في الركبة اليسرى للإتباع، فلو خالف فنحر البقر والغنم، وذبح الإبل باركةً أو مُضجَعة جاز وكان تاركاً للأفضل.

١١- والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك، والاّ يستحب له الحضور.

المصادر

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٢- إرشاد الساري على المسلك المتقسط على لباب المناسك، حسين بن محمد سعيد الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣- ارشاد السالك المحتاج الى أفعال المعتمر والحاج، يحيى بن محمد بن محمد الحطاب (ت:٩٩٦هـ) تحقيق: محمد خميس بامؤمن، مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥- الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة- بيروت، وبدون تاريخ.
٧- الأم، للشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢ – بدون تاريخ.
٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف الدين النووي، المكتبة الامدادية-مكة المكرمة، ط٦، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
١١- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر، الطبعة: الأولى: جـ ١ – جـ٢ (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، جـ ٣ – ٥ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ – ١٠ (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)
١٢- بداية العابد وكفاية الزاهد، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ) دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين الكاساني(المتوفى:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٢.

١٥- البناية شرح الهداية، بدر الدين، محمود بن أجمد بن موسى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، وحاشية: شهاب الدين أجمد بن محمد بن أجمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٨- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، أبو بكر محمد بن أجمد بن أبي أجمد، السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٩- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق على: جـ١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط١، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

٢٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٢١- توضيح المناسك، حسين بن إبراهيم بن حسين الأزهري المالكي(ت:١٢٩٢هـ) مخطوط، مكتبة الحرم النبوي الشريف- المدينة المنورة.

٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) عالم الكتب-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري(ت: ١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ طبع.

٢٤- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٦- حاشية ابن حجر على الايضاح للنووي، أجمد بن محمد بن علي الهيتمي(ت:٩٧٤هـ) المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أجمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٩- حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٠- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١- حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر، الحسن بن أجمد عاكش الضمدي، تحقيق: د. إسماعيل بن محمد البشرى، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي(ت:١١١١هـ) دار صادر، بيروت.
٣٣- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أجمد الكرمى المقدسي الحنبلى(ت:١٠٣٣هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٣٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٣٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٨م.
٣٦- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أجمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أجمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٣٧- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أجمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١،١٣٤٤هـ.
٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أجمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وبدون تاريخ طبع.
٣٩- شرح المقدمة الحضرمية، سَعيد بن محمد باعلي باعشن الدّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ) دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.
٤١- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ) الناشر دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ طبع.
٤٢- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٤-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٥-صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح): أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت
٤٦-العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٧-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٤٨-عمدة الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٩-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١-فتح الفتاح بشرح الايضاح، محمد علي بن محمد المعروف بأبن علان (ت: ١٠٥٧هـ) مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، السعودية.
٥٢-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الشهير بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٣-فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص٣٤٩. الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٥٦-القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) بدون نشر وبدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧-الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٨-الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية، د. عبد الله بن محمد أبو داهش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٩-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بدون طبع وبدون تاريخ.
٦٠-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الدار الشامية - سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦١-اللباب في شرح الكتاب، للميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٦٢-لسان العرب، محمد بن منظور بن مكرم، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة، بدون طبع وبدون تاريخ.
٦٣-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٦٤-المبسوط، للسرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٥-المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٦-متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٧-مجلة عالم الكتب، إبراهيم بن محمد الزيد، هي مجلة محكّمة متخصصة في الكتاب وقضاياه، تصدرها دار ثقيف للنشر والتوزيع، السعودية.
٦٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٩-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٧٠-المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٢-مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٧٣-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٦-مصباح السالك في أحكام المناسك، سليمان بن علي، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله بن حمود، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٩-المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٨٠-معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١-معجم قبائل المملكة العربية السعودية، حمد الجاسر، نسخة مسحوبة الكترونية،-To PDF: www.al mostafa.com

٨٢-المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤-المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ طبع.

٨٥-ملحق تراجم الاعلام في الموسوعة الفقهية الكويتية/ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل- الكويت

٨٦-منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت:٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٧-المنسك المربع في المذاهب الأربع، محمد بن عبد الله المنصوري، مخطوط، جامعة الملك سعود، تحت التحقيق.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد النفزي، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ) تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٢- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى الحسني الصنعاني، نسخة الكترونية بدون بطاقة كتاب.

٩٣- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي، الشعروب بابن جماعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخريم، نسخة الكترونية بدون بطاقة كتاب.

٩٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.

٩٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧.